الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى اعتماد التدريس الرقمي عن بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة

المادة الأولى : مصطلحات وتعريفات

- التعليم العالي: التعليم الذي يلي حيازة الشهادة الثانوية.

- التعلم عن بُعد: وهي الدراسة التي تتم بطرائق غير تقليدية (عبر الانترنت) اذ لايتواجد الاساتذة والطلبة في حيز جغرافي واحد.

المادة الثانية:

تعتبر حالة الضرورة لاعتماد التدريس الرقمي واجراء الامتحانات عن بُعد محقّقة متى توافرت ظروف استثنائية تتثبت منها السلطات الرسمية صاحبة الاختصاص عبر اعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة أوعبر اتخاذ التدابير المنصوص عنها في القوانين الناظمة للأوضاع الاستثنائية أو التي تستوجبها حالات الإقفال القسري لمؤسسات التعليم العالي. وتنتهي حالة الضرورة عند اتخاذ هذه السلطات مرسوماً أو قرارأيقضي بذلك.

المادةالثالثة:

تتولى مؤسسات التعليم العالي المرخّصة قانوناً تدريس مقرراتها داخل حرمها بحضور الهيئة التعليمية والطلبة. يجوز في حالة الضرورة، وطيلة فترة تحقق هذه الحالة، اللجوء كلياً أو جزئياً إلى اعتماد نظام التدريس الرقمي واجراء الامتحانات عن بُعد وفق الأصول وأفضل القواعد المرجعية المعتمدة في جامعات لبنان تماشيا مع الجامعات العالمية.

المادةالرابعة:

اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرارالمذكورفي المادة الثانية، يحق لمؤسسات التعليم العالي الجامعي المرخّصة قانوناً والعاملة بالتدريس الرقمي عن بُعد.

أما في الجامعة اللبنانية فيتخذ رئيسها قرار التدريس الرقمي عن بُعد. كما يُناط برئيس الجامعة تعيين أصول إجراء امتحانات عن بُعد لمواد القانون اللبناني التي تُدَرّس في اللغة العربية في كليات الحقوق العائدة لمؤسسات التعليم العالي الخاص.

المادة الخامسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية بمفعول رجعي إعتباراً من 21 شباط 2020.

النائب بهية الحريري

الأسباب الموجبة

إن إقفال مؤسسات التعليم العال يكإجراء احترازي نتيجة انتشار جائحة كورونا جعل الفصل الثاني من العام الدراسي الجامعي مهدداً لو لم تعمد أغلب تلك المؤسسات إلى الإعتماد على وسيلة التدريس الرقمي عن بعد،

من هنا، برزت الحاجة إلى تنظيم وسيلة التدريس هذه عبر وضع ضوابط وأطر قانونية ترعاها وتُفَعِلها هيئات ناظمة سيما وأن القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة في لبنان لم تتطرق إلى وسيلة التدريس هذه مما أوجد حالة فراغ تنظيمي وجعل التعميم رقم 15 الصادر عن معالي وزير التربية والتعليم العالي المتعلق بالتعليم عن بُعد في ظل الظروف الصحية الاستثنائية المرتكز الوحيد لمباشرة بعض مؤسسات التعليم العالي وسيلة التدريس هذه،

وبما أن المادة 60 من قانون الأحكام العامة للتعليم وتنظيم التعليم العالي الخاص رقم 285 تاريخ 30 نيسان 2014 التيأُدرجت في عداد حقوق الطلبة في التعليم العالي "ضمان استمرار المؤسسة بتقديم البرنامج الذي ينتسبون إليه حتى تخرجهم منه" لاسيما في حالة توقف التعليم والتعلم داخل الحرم الجامعي لأسباب قاهرة،

وبما أن الجامعة اللبنانية هي الجهة الرسمية المنوط بها تقديم التعليم العالي الرسمي، وهي تسعى في تأديتها لرسالتها التعليمية أن تؤمن مصالح الطلبة بما يتناسب مع المستجدات، وقد كانت من السباقين في تقرير التعليم الرقمي عن بعد حرصاً منها على عدم تفويت العام الجامعي، وتأمين الخدمة التعليمية الواجبة للطلبة خلال فترة التعبئة العامة،

غدا من الضروري الإجازة لمؤسسات التعليم العالي التدريس الرقمي عن بُعد في حالة الظروف الإستثنائية والقاهرة حصراً في مرحلة أولى تمهيداً لولوج مرحلة وضع تشريع يُجيز توفير الدراسة الرقمية عن بُعد في بعض البرامج الجامعية كخيار دائم وفق أعلى المعايير الأكاديمية المعتمدة عالمياً في هذا المضمار،

لذلك،

أتشرف بالتقدم من مجلسكم النيابي الموقر باقتراح القانون المرفق.